

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٦٩

تاريخ القرار : ٥/ذوالحجة/١٤٢١هـ

٢٠٠١/٢/٢٨

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١

قانون

تعديل قانون العقوبات المرقم بـ (١١١) لسنة ١٩٦٩

المادة - ١ -

يلغى نص المادة (١٧٢) من قانون العقوبات المرقم
بـ (١١١) لسنة ١٩٦٩ ويحل محله مايتي :

المادة - ١٧٢ -

يعاقب بالسجن المؤبد :

١ - كل من قام مباشرة او عن طريق بلد آخر
في زمن الحرب بتصدير بضاعة او
منتوج او ابي مال آخر الى بلد معاد
او قام باستيراد ذلك منه .

٢ - كل من باشر بنفسه او بواسطة غيره
في زمن الحرب عملا تجاريا غير ما ذكر
في الفقرة (١) من هذه المادة مع اي
فرد مقيم في بلد معاد او مع اي مقيم
رعايا ذلك البلد او ممثليه او وكلائه او
هيئاته . ويحكم بمصادرة الاشياء
محل الجريمة في جميع الاحوال فان
لم تضبط يحكم على المجرم بغرامة
تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة .

المادة - ٢ -

يلغى نص المادة (١٧٣) من القانون ويحل محله
ما ياتي :

المادة - ١٧٣ -

يعاقب بالسجن مدة (١٥) خمس عشرة
سنة كل من ساهم في تبرع او قرض او
اكتتاب لمنفعة دولة معادية او سهل اعمالها
المالية . ويعاقب بنفس العقوبة اذا كانت
المساهمة في التبرع او القرض او الاكتتاب
لمنفعة مؤسسة او هيئة تابعة للدولة معادية
او سهل اعمال تلك المؤسسة او الهيئة ويحكم
بمصادرة الاشياء محل الجريمة في جميع
الاحوال فان لم تضبط يحكم على المجرم
بغرامة تعادل ثمن الاشياء موضوع الجريمة .

المادة - ٣ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

تعزيرا لمبادئ وركائز ومستندات الامن الوطني
للعراق الجديد وتاكيدا للشخصية الراضية للضغوط
بالتعامل مع اية دولة معادية في حالة حرب مع العراق ،
فقد شرع هذا القانون .